

٣ - ترحب بالمبادرة التي اتخذتها منظمة الوحدة الافريقية في فريتاون^(١٦) بأن يعقد في موروني، قبل انعقاد الدورة العادية السابعة والثلاثين لمجلس وزرائها، اجتماع للجنة السبعة التابعة لها والمعنية بالمسألة بغية القيام، مع حكومة جزر القمر، بدراسة التدابير المناسبة الكفيلة بالتعجيل بتسوية مسألة مايوت؛

٤ - ترحب من الأمين العام للأمم المتحدة أن يتابع تطورات المسألة، بالاتصال مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية، وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين؛

٥ - تقرر أن تدرج البند المعنون "مسألة جزيرة مايوت القمرية" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٧٤

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

١١٢/٣٥ - الاستخدام السلمي للطاقة النووية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الجمعية العامة عن سنة ١٩٧٩^(١٧)،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ والأحكام الواردة في قرارها ٥٠/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن الاستخدام السلمي للطاقة النووية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تشير إلى الفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(١٨)، وهي أول دورة استثنائية تكرر لنزع السلاح،

وإذ تشير أيضاً إلى ما قرره في قرارها ٦٣/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ من الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، في موعد أقصاه سنة ١٩٨٣ من حيث المبدأ،

وإذ تشير إلى دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية كما ورد في قرار الجمعية العامة ٦٣/٣٤،

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "الحالة في أفغانستان وأثارها على السلم والأمن الدوليين".

الجلسة العامة ٧٠

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٤٣/٣٥ - مسألة جزيرة مايوت القمرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، و ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والذي يتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة، وخاصة القرارات ٣١٦١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٢٩١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٤/٣١ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦، و ٧/٣٢ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و ٦٩/٣٤ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، التي أكدت، في جملة أمور، وحدة جزر القمر وسلامتها الإقليمية،

وإذ تشير خاصة إلى قرارها ٣٣٨٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، المتعلق بقبول جزر القمر في عضوية الأمم المتحدة والذي أكدت فيه الجمعية من جديد ضرورة احترام الوحدة والسلامة الإقليمية لأرخبيل القمر المؤلف من جزر انجوان والقمر الكبرى ومايوت وموهيلي،

وإذ تحيط علماً بالمباحثات الجارية بين حكومة جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية وحكومة الجمهورية الفرنسية؛

واقتراناً منها بأن إيجاد حل عادل ودائم لمسألة مايوت يكمن في احترام سيادة أرخبيل القمر ووحدته وسلامته الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها مقررات منظمة الوحدة الافريقية وحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن هذه المسألة،

١ - تؤكد من جديد سيادة جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية على جزيرة مايوت؛

٢ - تدعو حكومتَي جزر القمر وفرنسا إلى مواصلة المباحثات الجارية بغية التوصل بسرعة إلى حل عادل لمسألة جزيرة مايوت القمرية يتفق مع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(١٦) انظر A/35/463 و Corr.1، المرفق الأول، قرار مجلس الوزراء ٧٨٠ (د - ٣٥).

(١٧) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التقرير السنوي لعام ١٩٧٩ (النمسا، غور/بوليه ١٩٨٠)؛ أحيل إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/35/365).

(١٨) القرار د - ٢/١٠.

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين، تحت البند المعنون "تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية"، بنداً فرعياً معنوناً "مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية".

*

* *

وقد أبلغ رئيس الجمعية العامة الأمين العام^(١٩) فيما بعد أنه، وفقاً للفقرة ٣ من القرار الوارد أعلاه، فإنه قد عيّن أربعة وخمسين دولة أعضاء في اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، على أن يكون مفهوماً أنه سيعيّن أي مرشحين آخرين حالما تؤيدهم المجموعات التابعة لها.

ونتيجة لذلك، فإن اللجنة التحضيرية مؤلفة من الدول الأعضاء التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، اكادور، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، اندونيسيا، أوروغواي، ايطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، تركيا، تشيكوسلوفاكيا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، الدانمرك، رومانيا، زانير، سري لانكا، السويد، شيلي، الصين، العراق، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، النرويج، النمسا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

الجلسة العامة ٨٤

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١١٦/٣٥ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٦٧ (د-٢٨) المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، و ٣٣٣٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤٨٣ (د-٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ٦٣/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ١٩٤/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٧/٣٣ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، و ٢٠/٣٤ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،

وإذ تحب بقيام مجلس إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإنشاء لجنة تأمين الإمداد،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن تقدّم أعمال لجنة تأمين الإمداد سوف يسهم إسهاماً كبيراً في نجاح المؤتمر السالف الذكر.

وإذ تدرك ضرورة بدء الأعمال التحضيرية للمؤتمر في حينها،

١ - تقرر أن تدعو إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في عام ١٩٨٣؛

٢ - تقرر في هذا الصدد أن تأخذ في الاعتبار نتائج أعمال لجنة تأمين الإمداد؛

٣ - تقرر كذلك إنشاء لجنة تحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، تتألف من سبعين دولة من الدول الأعضاء وتضم، على قدم المساواة، أية دول أخرى من الدول الأعضاء تعرب عن اهتمامها بالاشتراك في أعمال اللجنة، وترجو من رئيس الجمعية العامة أن يعين أعضاء اللجنة وفقاً لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل في موعد أقصاه ١ تموز/يوليه ١٩٨١^(١٩)؛

٤ - ترجو من اللجنة التحضيرية أن تعقد في فيينا دورة تنظيمية لا تتجاوز مدتها أسبوعاً واحداً في خلال النصف الثاني من سنة ١٩٨١، يكون هدفها الأول هو إعداد برنامج عملها وتقديم تقريرها عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين؛

٥ - تدعو الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى النهوض بدورها المناسب في نطاق مسؤولياتها في جميع مراحل الإعداد للمؤتمر وفي أثناء انعقاده، بالاسهام في مناقشة المسائل ذات الصلة وتوفير البيانات والوثائق التقنية حسبما يقتضي الأمر، لاسيما فيما يتعلق بتقديم أعمال لجنة تأمين الإمداد، وبالاشتراك في أمانة المؤتمر؛

٦ - تدعو جميع الدول التي لم تقم بعد بموافاة الأمين العام بوجهات نظرها بشأن تاريخ افتتاح المؤتمر ومدته ومكان انعقاده وجدول أعماله وغير ذلك من المسائل المتصلة بالإعداد له وتنظيمه، إلى القيام بذلك في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة التحضيرية وإلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية جميع الرسائل الواردة من الدول الأعضاء وأن يساعد اللجنة، بالتشاور مع المدير العام، بأن يوفر لها جميع التسهيلات اللازمة لعملها؛